

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-221)

في الدعوى رقم: (V-2018-109)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تسجيل - تسجيل إلزامي - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - بدء احتساب غرامة التأخر في التسجيل

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى تقديمها بطلب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية، دلت النصوص النظامية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظاماً ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - وجوب تقديم المكلف بطلب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، تبدأ غرامة عدم التسجيل من اليوم التالي للمدة المحددة نظاماً، تقدم المدعية بطلب التسجيل في اليوم الأخير من المدة المحددة نظاماً صحيح نظامياً - ثبت للدائرة تقديم المدعية بطلب التسجيل في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، وذلك قبل نهاية المدة المحددة نظاماً؛ مما يكون معه قرار المدعى عليها معيباً، مما ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية، مؤدّى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٩/٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ.



## الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-109) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: ملخص الوقائع وأسباب التظلم: تتلخص الأسباب التي بُني عليها التظلم كما أورده المكلف في الآتي: ذكر المكلف في دعواه بأنه قام باختيار فئة من مليون إلى ٤٠ مليون عن طريق الخطأ، ويطلب بإلغاء القرار الصادر بحقه. **ثانيًا:** الدفع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلي مَن يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. العلم بالأنظمة واللوائح ووفقاً للقواعد العامة يُعدّ مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام تم النشر ووفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخول لها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه. وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيد صحة المعلومات المدخلة من

قبله برفقة مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف. إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح والخطأ في تفسيرها، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها. **ثالثاً:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 21/01/2020م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة 6: 00 مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، وبالنظر في مضمون الوكالة المقدمة تبين أنها لا تتضمن الإنابة بالترافع عن المدعية أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأفهمت الدائرة من حضر بضرورة تقديم وكالة تنص على الترافع عن المدعية أو حضور الأصل. وعليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة 02/02/2020م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 02/02/2020م، افتتحت الجلسة في تمام الساعة 8: 00 مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة، وحضر الجلسة (...) بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة؛ وبناءً عليه، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة: شطب الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وذلك لتغيّب المدعية بدون عذر مقبول.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 09/06/2020م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي عن بُعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل في تمام الساعة السادسة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأن المحاولة الأولى للتقدم بالتسجيل كانت بتاريخ 20/12/2017م، وقام بتقديم إشعار مرسل من الهيئة برقم مرجعي (...) يفيد بأنه قد تم استلام طلب التسجيل، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأن الإشعارات الخاصة بطلب التسجيل يجب أن تكون رسمية ومتضمنة شعار الهيئة، وبطلب الدائرة من ممثل المدعي عليها التأكد مما إذا كانت المدعية قد قامت فعلاً بالتقدم في التسجيل بموجب الرقم المرجعي الموجود في الإشعار، أفاد بأنه يوجد فعلاً طلب تسجيل للمدعية بهذا الرقم المرجعي، ولكنه لا يستطيع معرفة مضمون الطلب لوجود خطأ تقني في النظام.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل،** ولمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ ١٨/٠١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٣١/٠١/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بغرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظاماً، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في

المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م... »، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى والاستماع لأقوال الطرفين، ثبت للدائرة بأن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، وذلك قبل نهاية المدة المحددة نظامًا، مما يكون معه قرار المدعى عليها معيّنًا؛ مما ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

### القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
**أولًا:** الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

**ثانيًا:** الناحية الموضوعية: قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**